السجن سبع سنوات لمسؤولين بتهمة تسهيل تهريب المشتقات النفطية بنينوى



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأحد، صدور حكم حضوري بالسجن لمدة سبع سنوات بحق مدير شعبة سيطرات النفط في نينوى ومفوض في شرطة الطاقة، على خلفية تسهيل عمليات تهريب المشتقات النفطية إلى خارج المحافظة، بالتعاون مع عدد من المهربين.

وذكرت الهيئة في بيان تلقته وكالة المطلع، أن محكمة جنايات نينوى، الهيئة الأولى، أصدرت الحكم بحق المدانين ضمن قضية تورط شبكة من الضباط والمنتسبين في تسهيل عمليات التهريب، التي كانت تتم عبر أسطول من العجلات والصهاريج.

وأوضحت أن عمليات التهريب تضمنت دفع مبالغ مالية إلى السيطرات التابعة لشرطة نفط نينوى، مقابل السماح بمرور العجلات المحملة بالوقود، فضلاً عن جمع أتاوات ومبالغ مالية من ساحات تهريب النفط في المحافظة.

وأضافت أن المحكمة قررت فرض غرامة مالية قدرها 10 ملايين دينار على كل من المدانين، وفي حال عدم

الدفع يُحبسان لمدة ثلاث سنوات، تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية.

وبينت الهيئة أن المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المتحصلة في القضية، وجدتها كافية ومقنعة للإدانة، وتوصلت إلى قناعة بمسؤولية المدانين، فأصدرت قراري الإدانة بحقهما وفق أحكام القرار 160 لسنة 1983، بدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات.